

فقه الحجّ عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

عبد الكريم آل نجف

ما كادت الفضائل تجتمع في إنسان اجتمعها في علي بن أبي طالب عليه السلام وما كادت فضائله تبرز بروز علمه وفقهه وإحاطته بالأحكام والسنن والقضايا. ويكفيه منقبة في ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حقّه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»^(١). فهو المفسّر الأوّل والمتكلّم الأوّل والفقهاء الأوّل في الإسلام. رغم ما أبداه الزمان له من جفاء ومؤامرات وخيانة أدّت إلى إسدال الستار على الكثير من علومه وعطائه الثرّ للإسلام والإنسانية، إلى الحدّ الذي يتقطّع معه المنصف المأمّ وهو يرى صحيحى البخاري ومسلم في احتفاء تامّ بأسماء الضعفاء والنكرات في الموازين الصحيحة للدين والفقهاء بعيداً عن ضوضاء السياسة وصخبها، أمثال أبي هريرة وعكرمة وكعب الأحبار بينما لم يرَ في أسانيدهما اسم علي بن أبي طالب عليه السلام إلاّ بنحو عفو الخاطر، وعروض العارض الطارئ.

ومقتضى إمامته الفكرية على المسلمين الرجوع إليه فيما يعترض حياتهم من مشكلات فكرية ومطالب دينية، ومن جملتها المطالب الفقهية.

والدراسة التي بين أيدينا محاولة لتسليط الضوء على ما وصل إلينا من تراث الإمام عليه السلام الفقهي في كتاب الحجّ من أبوابه المختلفة، نأمل أن تكون موفّقة في تحقيق ما نتوخّاه من أغراض تتّصل بتخليد تراث الإمام الفقهي من جهة، وتسليط أضواء علوية على فقه الحجّ من جهة ثانية.

ومصدر روايات وأحاديث هذه الدراسة يتمثّل بشكل أساس في:

- ١ - ما ورد في وسائل الشيعة للحرّ العاملي من أخبار وروايات تُسببت إلى الإمام علي عليه السلام وعالجت جوانب الحجّ المختلفة.
- ٢ - ما جمعه الدكتور محمد رؤّاس قلعه چي في كتابه «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» من أخبار وروايات عن الإمام علي عليه السلام في أبواب الحجّ المختلفة، من مصادر الحديث والفقه والتفسير المختلفة لدى مذاهب الجمهور.

والمصدر الأوّل هو الأساس، والمصدر الثاني جيء به لغرض المقارنة والإضافة المناسبة لموضوع البحث. وقد قسّمتنا هذه الدراسة إلى أبواب بحسب الأبواب الفقهية المتعارفة في كتاب الحجّ قدر الإمكان بعد حذف الأبواب التي لم يرد فيها أثر عن الإمام علي عليه السلام.

أولاً - مقدمات الحجّ

وتشمل الأحكام الفقهية التمهيدية لفريضة الحجّ، ممّاله علاقة بمرحلة ما قبل الاحرام، وقد وردت عن الإمام علي عليه السلام آثار فقهية عن هذه المرحلة نوردها في النقاط التالية:

١ - في وجوب الحجّ وفضيلته وأركانه

المعروف من شريعة الإسلام أنّ الحجّ هو من أعظم شعائر الإسلام، وأنّ من سوّف الحجّ حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً، هذا لمن كان مستطيعاً كما في المروي عن النبي صلى الله عليه وآله (٢). وقد وردت في هذا المعنى آثار عديدة عن أمير المؤمنين عليه السلام منها ما قاله ضمن

خطبة له : «ألا ترون أنّ الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع... ثمّ أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه..»^(٣).

وقال عليه السلام في خطبة أخرى : «فرض عليكم حجّ بيته الذي جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته... فرض حجّه وأوجب حجّه وكتب عليكم وفادته...»^(٤)، وكان عليه السلام يخاطب أبناءه بقوله : «انظروا بيت ربكم فلا يخلونّ منكم فلا تناضروا»^(٥) كلّ هذا في الحجّ الواجب .

أمّا في فضيلة الحجّ واستحبابه فقد ورد عنه عليه السلام في خبر روي في العلل وعبون الأخبار والخصال بسند ينتهي إلى الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام : كم حجّ آدم من حجّة؟

فقال له : سبعائة حجّة ماشياً على قدميه ، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد يدلّه على الماء وخرج معه من الجنة .. وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء فقال : جبرئيل عليه السلام^(٦).

وروي عنه عليه السلام أنّه قال : «ضمنت لستّة الجنة، وعدّ منهم من خرج حاجّاً فمات»^(٧).

وكيف كان فضيلة الحجّ ممّا لا تحتاج إلى بيان ، وإنّما وقع البحث في تحديد النوع الأفضل ، فذهب مشهور السنّة إلى أفضلية الأفراد ، وذهبت الإمامية إلى أفضلية التمتع . قال في الجواهر : «لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسميه لمن كان الحجّ مندوباً بالنسبة إليه لعدم استطاعته أو لحصول حجّة الإسلام منه . والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة بل هو من قطعيات مذهب الشيعة ، بل في بعضها عن الصادق عليه السلام : لو حججت ألني عام ما قدمتها إلّا متمتّعاً»^(٨).

وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك فأجاب عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لكلّ شهر عمرة ، تمتّع فهو والله أفضل..»^(٩)، خلافاً لما ترويه المصادر السنّية عنه من

أنّه ، كان يقول : «أفرد الحج فإنّه أفضل»^(١٠).

٢ - النية

من المعلوم في شريعة الإسلام أنّ النية شرط في كلّ عبادة ، والحجّ من جملة العبادات التي لا تتمّ إلا بالنية ، وهذا ممّا لا إشكال فيه ، ولا شكّ يعتره ، إنّما وقع البحث بين الفقهاء في الجهة التي تنعقد لها النية ، هل هي نية الاحرام أم نية الخروج إلى مكّة أم نية النوع من تمتع أو أفراد أو قران ، أم الجمع بين النية للنوع والنية لكلّ فعل من أفعاله؟

وجوه متعدّدة ذكرها الفقهاء ، وأوردها صاحب الجواهر عنهم ، ثمّ اختار منها القول بأنّ النية هي نية النوع^(١١).

وفي موسوعة فقه علي بن أبي طالب أورد نصّاً عن الإمام عليه السلام نقله عن مسند زيد استفاد منه فقهاء السنّة أنّ النية تكون للنوع ، وهو قوله عليه السلام «من شاء ممّن لم يحجّ يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ومن شاء قرنها جميعاً، ومن شاء أفرد»^(١٢). ولكن تخصيص الكلام بمن لم يحجّ يفيد أنّ الإمام عليه السلام بصدد أمر آخر غير النية ، فإنّ النية ثابتة في العبادة الواجبة والمستحبّة ، فيمن حجّ سابقاً وأراد حجّة جديدة مستحبّة ومن لم يحجّ وأراد الصرورة .

٣ - يجب الحجّ على المرأة ولو لم يكن معها محرم

نقل عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، بإسناده عن الحسين بن علوان عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه نقل عن أبيه الباقر عليه السلام : «أنّ عليّاً كان يقول لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج»^(١٣). فيكفي في الوجوب عليها غلبة ظنّها بالسلامة على نفسها لصدق الاستطاعة عليها إذا كانت مأمونة وكان معها في الرفقة ثقات ، كما قال في الجواهر^(١٤) ، ومفهوم كلام علي عليه السلام وسائر الروايات في المقام أنّ الوجوب يرتفع إذا غلب عليها الخوف من الطريق .

٤ - حجّ الصبي والمملوك

المعروف من الفقه أنّ الحجّ لا يجب على الصبي والمملوك، ولو حجّ أحدهما لم يجزه ذلك عن حجّة الإسلام عند حصول البلوغ بالنسبة إلى الصبي وتحقّق العتق بالنسبة إلى المملوك، وفي ذلك روايات كثيرة عن الأئمة عليهم السلام منها ما عن الإمام الصادق عليه السلام «الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق»^(١٥).

ولم يستدلّ فقهاء الإمامية في هذا الباب بحديث عن الإمام علي عليه السلام، غير أنّ فقهاء السنّة أوردوا عنه حديثاً يقول فيه: «إذا حجّ الصبي أجزاء ما دام صبيّاً، فإذا بلغ فعليه حجّة الإسلام، وإذا حجّ العبد أجزاء ما دام عبداً، فإذا عتق فعليه حجّة الإسلام»^(١٦).

٥ - حجّ القران

ينقسم الحجّ إلى تمتّع وافراد وقران، الأوّل فرض البعيد عن مكة، والثاني والثالث فرض أهل مكة، ولم يرد في مصادر الحديث والفقه الإمامي عن علي عليه السلام في هذا الباب شيء، بينما ذكرت المصادر السنّية أنّ أبا نصر السلمي قال: «أهللت بالحجّ فأدركت عليّاً فقلت: أهللت بالحجّ أفأستطيع أن أضمّ إليه عمرة؟ قال: لا لو كنت أهللت بالعمرة ثمّ أردت أن تضمّ إليها الحجّ ضمّمته، فإذا بدأت بالحجّ فلا تضمّ إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت؟ قال: صب عليك ادواة من ماء ثمّ تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين»^(١٧).

وروا أيضاً «أنّ المقداد دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو يسقي بكرات له دقيقتاً وخبطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة، فخرج عليّ وعلى يديه أثر الدقيق والخبط حتّى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج عليّ مغضباً وهو يقول: لبيك اللهمّ لبيك بحجّ وعمرة معاً»^(١٨).

وروى ابن أبي شيببة عن مروان بن الحكم قال: «كنا نسير مع عثمان فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً فقال عثمان: من هذا؟ قالوا: عليّ، فأتاه عثمان فقال له: ألم تعلم أنّي نهيت عن هذا؟ فقال: بلى ولكن لم أكن لأدع فعل رسول الله بقولك»^(١٩). واضطربت رواياتهم عنه في كفيته ففي رواية عنه عليه السلام أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وفي أخرى أنّه يطوف طوافين ويسعى سعيّاً واحداً^(٢٠). والمعروف في الفقه الإمامي أنّ القارن يتمّ بسعي واحد وطوافين^(٢١). ونقلوا عنه عليه السلام أنّه قال: «من شاء أن يجمع بين الحجّ والعمرة فليسبق هديه معه»^(٢٢).

٦ - النيابة وأحكامها

وفي باب النيابة في الحجّ وردت عن الإمام عليّ عليه السلام روايات في نقطتين: أولاهما - في استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ. فقد ورد أنّه عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ في كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه^(٢٣).

وردّ صاحب الجواهر دلالة هذا الحديث وأمثاله على الوجوب، خلافاً لما في الحدائق من دلالة على ذلك.

ونقلت المصادر السنّية هذا المضمون عن الإمام عليّ، حيث روي عنه قوله عليه السلام: «الشيخ الفاني الذي لا يستطيع أن يحجّ يجهز رجلاً على نفقته فيحجّ عنه»^(٢٤). وروي عنه أيضاً أنّه لم يكن يرى بأساً أن يحجّ الرجل عن الرجل ولم يحجّ قط^(٢٥). وهو الموافق للفقه الإمامي فيما إذا كان النائب مستكماً لشرائط الوجوب في ذلك العام^(٢٦).

وثانيتها - في وجوب أن يأتي النائب بما شرط عليه من تمتّع أو قران أو افراد فقد وردت في ذلك رواية نقلها صاحب الوسائل عن التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عليّ عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة بها حجّة مفردة قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم»^(٢٧).

ولم يعلم الإمام المسؤول في هذه الرواية لوضوح أنّ الحسن بن محبوب لا يروي عن الإمام عليّ عليه السلام، ففيها إرسال في أكثر من واسطة إذا كان المقصود بعليّ هو أمير المؤمنين عليه السلام وكانت الرواية منقولة عن الإمام الكاظم عليه السلام أو الإمام الرضا عليه السلام اللذين عاصرها الحسن بن محبوب وروى عنهما، ويحتمل أن يكون الإمام المقصود هو علي بن موسى الرضا عليه السلام الذي عرف الحسن بروايته عنه، ولأجل تردد الرواية بين هذين الاحتمالين، فقد اعتبرها الشيخ الطوسي في التهذيب موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة ^(٢٨). واعتبرها صاحب الجواهر مضرة لم يُعرف الإمام المسؤول فيها ^(٢٩)، ولكن اشتهار التعبير عن الإمام علي عليه السلام في لسان الروايات بما هو وارد في هذه الرواية، واشتهار التعبير عن أسمائه من الأئمة بالكنى أو بالألقاب أو بالاسم الثنائي أو الثلاثي بنحو جعل التعبير بالاسم المفرد وكأنه من خواص الروايات عن الإمام علي عليه السلام يجعل احتمال كونها عنه قوياً، فتكون مرسله حينئذٍ.

٧ - مَنْ نذر الحجّ ماشياً

المعروف في مسألة من نذر الحج ماشياً وجوب ذلك عليه، وأدّعي الإجماع على ذلك، وكتفريع على ذلك ظهرت مسألة حكم مواضع العبور التي يضطرّ الحاج إلى ركوب السفينة فيها، ونحوها، وقد روي عن الباقر عليه السلام عن آباءه: أن عليّاً سئل عن ذلك فقال: «فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز» ^(٣٠).

٨ - المواقيت

لم تورد مصادر الحديث والفقهاء الإمامية شيئاً مأثوراً عن الإمام علي عليه السلام في باب المواقيت، بينما ذكرت بعض المصادر السنية خبراً عنه عليه السلام يقول فيه: «مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ اعْتَمَرَ ذُو الْحَلِيفَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَقِيقِ، وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، فَمَنْ

شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل اليمن يللمن فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يللمن . وميقات من حج من أهل نجد واعتمر قرن المنازل ، وميقات من كان دون المواقيت من أهله» (٣١) . وهذه المواقيت مطابقة لما عليه الفقه الإمامي سوى تفاوت طفيف (٣٢) .

٩ - حكم الإحرام قبل الميقات

الميقات هو النقطة التي يجب عندها ارتداء ثوبي الإحرام ، أما إذا كان الحاج قد أحرم قبل الميقات فما هو حكمه؟

المعروف في الفقه السني جواز ذلك وكونه من تمام الحج ، ورووا في ذلك روايات عن الإمام علي عليه السلام أنه يفسر قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بأن : «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ، وإن رجلاً أتى عمر فقال : إنني ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم؟ فقال : أتت علياً فأسأله ، فسأل علياً فقال له : «من حيث بدأت أن تنشئها من بلادك» ، وأنه عليه السلام أحرم من المدينة المنورة (٣٣) . . غير أن الفقه الإمامي قائم على عكس ذلك تماماً ، وهو أن الإحرام لا ينعقد قبل الميقات وأنه غير جائز (٣٤) ، وفي ذلك روايات عديدة عن أئمة أهل البيت ، منها رواية عن الإمام الباقر وروايتان عن الإمام الصادق عليه السلام في تقض ما يرويه أهل السنة عن الإمام علي عليه السلام وفيها جميعاً الاستغراب من ذلك ، وأن الأمر لو كان كما يقولون لما ترك الرسول ﷺ فضيلة ذلك ولأحرم من المدينة ، مع أنه قد أحرم من ذي الحليفة (٣٥) .

ثانياً - محرّمات الاحرام وجزاء مخالفتها

أما في باب محرّمات الاحرام فقد وردت عنه عليه السلام الآثار التالية من مصادر الفريقين :

١ - عدم جواز صيد البر على المحرم وحرمة أكله على المحرم والمحل
فقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : «مرّ

علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: إرموه في الماء إذن» (٣٦).

ومقتضى شبهتهم في ذلك أنه يكون حلالاً؛ لأنَّ صيد البحر قد نصَّ القرآن على حلّيته قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فقال الإمام عليه السلام لهم في مقام دحض شبهتهم: ارموه في الماء، أي لو كان بحرياً لعاش في الماء.

ونقل في الجواهر عن المنتهى والتذكرة للعلامة أن كونه من صيد البر قول أكثر علمائنا وأكثر علماء العامة أيضاً، وعن المسالك أنه لا خلاف فيه عندنا، خلافاً لأبي سعيد الخدري والشافعي وأحمد في رواية (٣٧).

وجمع صاحب موسوعة فقه علي بن أبي طالب آثاراً عنه في هذا الباب وردت في المصادر السنية فكتب يقول:

يحرّم على المحرم قتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه، واتباعه، وأكله. قال علي: «لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدلّ عليه ولا يتبعه» (٣٨) فإن فعل شيئاً من ذلك فقتله هو أو قتله الحلال فالمحرم ضامن لذلك (٣٩). ولا يجزى للمحرم أكل لحم الصيد سواء أصاده الحلال أو المحرم وسواء أصيد للمحرم أو لم يُصدَّ له (٤٠).

فقد كان الحارث بن نوفل خليفة عثمان على مكة، فلما قدم عثمان مكة استقبله بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلًا، فطبخه وقدم إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل، فأطعمونا، فما بأس به، فبعث إلى علي فجاءه، فذكر له، فغضب علي وقال: «أنشد الله رجلاً شهد رسول الله حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله: إنّ قوم حُرّم فأطعموه أهل الحل، فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله، ثم قال علي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله: إنّ قوم حرم فأطعموه أهل

الحل»، فشهد دونهم من العدة - من الاثني عشر - قال: فثنى عثمان وركه من الطعام، فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء^(٤١). وروى عبد الرزاق أنّ علياً كره الصيد وهو محرم وتلا هذه الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٤٢).

ويعتبر قتل الضبع غير العادي صيداً يوجب الجزاء، أما إذا عدا على المحرم فقتله المحرم فلا شيء فيه، قال علي: «إذا عدا الضبع على المحرم فليقتله، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة»^(٤٣).

ويحلّ للمحرم قتل الحية السوداء والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويحلّ له أن يقتل من عدا عليه من الحيوان^(٤٤)، ويحلّ له قتل الغراب^(٤٥) ويحلّ له أن يقرده بغيره^(٤٦)^(٤٧).

وقال في الجواهر: إنّ المحرم إذا ذبح صيده البرّي كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرم، كما صرّح به الشيخ والحلي والقاضي ويحيى بن سعيد والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم... بل في النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة والجواهر على ما حكى عن بعضها أنّه كالميتة، بل في الأخير الإجماع عليه أيضاً ثمّ استدللّ على ذلك بـخبرين عن الإمام علي عليه السلام في هذا المورد وهما: «خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحة أم حرام، وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»^(٤٨).

٢ - جواز الإدهان قبل الإحرام

المعروف في فقه الحج حرمة الادهان على الحاج بعد الاحرام، وكذا يحرم عليه ذلك قبل الاحرام إذا كان للطيب ریح تبقى إلى بعد الإحرام^(٤٩) ويجوز له ذلك

قبل الإحرام إذا لم يكن للطيب رائحة تبقى بعد الإحرام، وعلى ذلك يحمل الخبر الوارد عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه: كان علي عليه السلام في هذا الباب يقول: «لا يدهن المحرم ولا يتطيّب، فإن أصابه شقاق دهنه ممّا يأكل، وإن اشتكى عينه اكتحل بالصبر، وليس بالزعفران»^(٥٠).

٣ - جواز الإحرام بثوب مصبوغ بالمشق

اشتهر بين الفقهاء القول بکراهة الإحرام بالثياب المصبوغة سوى ما استثني من ذلك بدليل. وممّا ورد الدليل باستثنائه الثياب المصبوغة بالمشق، وهو طين أحمر كانوا يصبغون به الثياب، فقد ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟

فقال عليه السلام: ما نريد أحداً يعلّمنا السنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق»^(٥١). وأورد صاحب موسوعة فقهِ علي بن أبي طالب مضمون هذا الخبر وأخباراً أخرى تحت عنوان «ما يحرم على المحرم من اللباس» فكتب يقول: وبيّاح للرجل لبس المورد من الثياب إذا لم يكن تورده بزعفران أو ورس أو عصف^(٥٢)، فعن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر بن الخطّاب على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم، فقال: ما هذا؟

فقال علي بن أبي طالب: «ما أخال أحداً يعلّمنا السنّة»، فسكت عمر^(٥٣). ولا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه، قال علي: «إحرام الرجل في رأسه»^(٥٤)، أما المرأة فإنّها تلبس ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والسراويل والجبّة^(٥٥) ولكنها لا تتنقب - أي لا تتلثم - فإن أرادت أن تستر وجهها فلتسدل الثوب عليه سداً. فقد روى ابن أبي شبيبة بسنده عن علي أنه كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدن الثوب على وجوههن سداً^(٥٦)، كما نهاهن عن لبس القفازين^(٥٧)، وبيّاح للمحرم لبس الخاتم، فعن إسماعيل بن

عبد الملك قال: رأيت عليّ علي خاتماً وهو محرم» (٥٨) (٥٩).
 كما أورد أخباراً عنه عليه السلام وردت في المصادر السننية في أبواب حرمة النكاح على المحرم، وحرمة فصل شيء من جسده، وإباحة الحجامة له فكتب يقول:
 ٤ - النكاح ودواعيه: ولا يجوز للمحرم النكاح فإن فعل ردّ نكاحه، قال علي كرم الله وجهه: «المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل» ومن رواية أنه قال: «من تزوّج وهو محرم نزعنا منه امرأته» (٦٠) فإن وطئ زوجته فسد حجّه. فقد سئل عليّ عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقال: «ينفذان، يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابل والهدي، وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرّقا حتى يقضيا حجّهما» (٦١).

وكما يحرم الجماع في الحج يحرم دواعيه كالقبلة ونحوها، ولكنها لا تفسد الحج قال علي: «إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم» (٦٢).

٥ - فصل شيء من أعضاء جسده: كالسنن والظفر والشعر. قال علي: «لا ينزع المحرم سننه ولا ظفره إلا أن يؤذياه» (٦٣).

وخرج حسين بن علي مع عثمان في سفره إلى مكة ففرض في الطريق، فمر به عبدالله بن جعفر وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبدالله بن جعفر، حتى إذا خاف فوات الحج خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسما بنت عميس وهما بالمدينة، فقدمتا عليه، ثمّ إنّ حسيناً أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثمّ نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً (٦٤).

وبياح للمحرم: غسل بدنه ورأسه (٦٥)، وتباح له الحجامة، قال علي كرم الله وجهه: «يحتجم المحرم إن شاء» (٦٦) (٦٧).

هذا ما ورد عنه عليه السلام في باب محرّمات الإحرام، أمّا في جزاء مخالفة هذه المحرّمات فقد وردت عنه جملة أخرى من الآثار هي:

١ - حرمة وضمان صيد طير على فرع شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ.

فقد روي أنه ﷺ سئل عن ذلك فأجاب ﷺ : «عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم» (٦٨).

٢ - في قتل الحمامة شاة

قال في الجواهر: «في قتلها شاة على المحرم في الحل على المشهور بين الأصحاب بل في التذكرة ومحكي الخلاف والمنتهى الإجماع عليه، بل في الأول أيضاً، وبه قال علي ﷺ وعمر وعثمان وابن عمر...» (٦٩) ولم أجد له خبراً يدل عليه في الوسائل، ولعل صاحب الجواهر نقله عن مصادر العامة كما سيأتي.

٣ - في قتل القطاة حمل

ورد عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال: «وجدنا في كتاب علي ﷺ في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر» ومثله خبر آخر عن الإمام الباقر ﷺ (٧٠)، وعلى ذلك فتوى الفقهاء (٧١).

٤ - حكم المحرم والمحل إذا قتل صيداً

ورد عن الإمام الباقر ﷺ أنه يقول: «كان علي ﷺ يقول في محرم ومحل قتل صيداً فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء» (٧٢) وفي المسألة خلاف بين الفقهاء (٧٣).

٥ - في كسر بيض النعام

وفي هذه المسألة صورتان، صورة ما إذا كان في البيض فرخ يتحرك، وفيها ورد عن الإمام الصادق ﷺ «أن في كتاب علي ﷺ في بيض القطا بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل» (٧٤) لكل بيضه. وصورة ما إذا كُسر البيض قبل أن يتحرك فيها الفرخ، أو مع عدم وجود فرخ فيها أصلاً، وفيها ورد أيضاً عن الإمام الصادق ﷺ أنه: «قضى فيها أمير المؤمنين ﷺ أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة» (٧٥). وجرت على ذلك كلمة الفقهاء في صورتين (٧٦).

٦- لو جرح صيداً ولم يعلم حاله

لو جرح المحرم صيداً ومضى عنه ولم يعلم حاله بعد أن جرحه لزمه الفداء الكامل، وردت في ذلك رواية عن الإمام الباقر عن آبائه عن علي عليه السلام «في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال: عليه جزاؤه» (٧٧).

٧- لو اضطرَّ المحرم إلى أكل صيد أو ميتة

ما حكم المحرم إذا اضطرَّ إلى تناول الصيد أو ميتة كانت عنده؟ ورد عن الإمام علي عليه السلام خبر في ذلك يقول فيه: «إذا اضطرَّ المحرم إلى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له» (٧٨)، وهذه الرواية مخالفة لما استقرَّ عليه المذهب الإمامي من اختيار الصيد مع التمكن من الفداء، فإن لم يمكنه الفداء اجتنب الصيد وأكل من الميتة، ونقل صاحب الجواهر ادعاء السيّد المرتضى الإجماع عليه، كما احتتمل صاحب الجواهر أن يكون مورد الرواية ما إذا لم يكن واجداً للصيد وإن اضطرَّ إليه (٧٩).

أمّا ما أوردته المصادر السنّية من آثار فقهية عن الإمام علي عليه السلام في جزاء مخالفات الإحرام فقد جمع صاحب موسوعة فقه علي بن أبي طالب عليه السلام ما نصّه:

«لقد قضى علي في النعامة ببذنة - جمل - (٨٠) وفي بيضها جنين ناقة، فعن ابن عبّاس قال: قضى علي بن أبي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم: ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي، ثمّ ليس عليك ضمان ما فسد، قال ابن عبّاس: فعجب معاوية من قضاء علي، قال ابن عبّاس: لم يعجب معاوية من عجب، ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق فيتصدّق به (٨١)».

وفي سنن البيهقي أنّ هذا القضاء كان ممّا قضى به عليّ في حياة رسول الله، فانطلق الرجل إلى نبي الله فأخبره بما قال علي، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «قد قال علي ما تسمع، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كلّ بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين» (٨٢).

وقضى في الضبع يصيده المحرم دون أن يعدو عليه بكبش وإن عدا عليه فلا شيء فيه (٨٣).

وفي الظبي شاة (٨٤).

وفي حمام الحرم يحكم به ذوا عدل منكم، قال: شاة (٨٥).

وفي كلّ بيضتين من بيوض الحمام درهم (٨٦).

جزاء حلق الشعر: قال علي فيمن يصيبه أذى من رأسه فحلق: «يصوم ثلاثة

أيام، وإن شاء أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، وإن شاء نسك ذبح شاة» (٨٧)، ويفعل ذلك أين شاء، وفي الحرم أو في غيره.

أما ذبح عليّ بدنة بالسقيا عندما حلق شعر ابنه حسين فهو تطوّع منه رضي الله عنه (٨٨).

جزاء الوطء: قال علي في الرجل يقع على امرأته - وهو محرم -: «على كلّ واحد منهما بدنة» (٨٩)، وعليه الحج من قابل.

جزاء القبلة واللمس بشهوة: قال علي: «إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم» (٩٠)، أي شاة.

ولا يجوز لمن ذبح هدياً جزاءً أن يأكل شيئاً منه، قال علي: «لا يأكل من النذر

ولا من جزاء الصيد ولا ممّا جعل للمساكين» (٩١)(٩٢).

ثالثاً - أفعال الحجّ

الواجب في الحجّ من الأفعال اثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

وقد وردت آثار عن الإمام علي (عليه السلام) في أكثر هذه الأبواب. وعلى النحو التالي:

١ - من واجبات الاحرام التلبّيات الأربع

ولا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه إلاّ بها، والواجب منها مرّة واحدة،

ويستحبُّ الإكثار والتكرار للحاج حتى زوال يوم عرفة (٩٣).
وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المورد خبران، أحدهما يدلُّ على استحباب رفع الصوت بالتلبية بالنسبة إلى الرجل. وهو قوله عليه السلام «جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: إِنَّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» (٩٤)، وعلى ذلك مشهور الفقهاء، وقد استدلُّوا عليه بأخبار أخرى ولم يوردوا هذا الخبر، ربَّما لعلَّة الإرسال فيه (٩٥)، وثانيتها قوله عليه السلام: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه» (٩٦).

أمَّا المصادر السنية فذكر صاحب موسوعة فقه علي بن أبي طالب: «روى كلُّ من ابن أبي شيببة والبيهقي وابن حزم في المحلِّ بأسانيدهم أنَّ عليًّا رضي الله عنه ما زال يهمل حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فعن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي فما زال - أسمع - يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، وأخبرني أنَّ رسول الله كان يفعل ذلك.

وذكر النووي في المجموع أنَّ عليًّا كان يقطع التلبية قبل الوقوف بعرفات، ويعارض هذا ما رواه ابن أبي شيببة بسنده أنه ذكر لابن عباس أنَّ معاوية نهى عن التلبية يوم عرفة، فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثمَّ لبَّى، ثمَّ قال: «علم - معاوية - أنَّ عليًّا كان يلبي في هذا اليوم فأحبَّ أن يخالفه»، وذكر ابن قدامة في المغني أنَّ عليًّا كان يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة» (٩٧).

٢ - الوقوف بعرفات

الوقوف بعرفات من أركان الحج، فمن فاتته الوقوف فيها عامداً من زوال يوم عرفة فقد فاتته الحج؛ ولذا فقد ورد في بعض الآثار أنَّ يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، وفي ذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام «أنَّ فضيل بن عياض سأله عن الحج الأكبر، فقال عليه السلام: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم كان ابن عباس يقول: الحج الأكبر يوم عرفة، يعني أنَّه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك

الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج... فقال الإمام الصادق عليه السلام له: قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السائح أربعة أشهر ويوماً...»^(٩٨) وورد عنه عليه السلام في مسند زيد أنه قال: «من فاته الموقف بعرفة مع الناس أتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الإمام فقد أدرك الحج»^(٩٩).

٣ - أعمال منى

تجب في منى على الحاج ثلاثة أعمال هي: الرمي والهدي والحلق أو التقصير. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام آثار فقهية في الثاني والثالث، ولم أعثر على أثر له في الأول.

أما الهدى فوردت عنه فيه آثار عديدة نوردها ضمن المسائل التالية:

● أقل ما يجزي في الهدى

ورد عنه أنه عليه السلام يقول: «الثنية في الإبل، والثنية في البقرة، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»^(١٠٠) والثني من الإبل ما كان له خمس سنوات ودخل في السادسة، ومن المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، على المشهور، أما الجذع ما أتم سنة ودخل في الثانية. هذا هو أقل ما يجزي في الهدى، وعلى ذلك رأي الفقهاء^(١٠١).

● ما يشترط في الهدى

ذكر الفقهاء شروطاً في الهدى، قال المحقق في الشرائع: «الثالث أن يكون تاماً، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الاذن، ولا الخصي من الفحول، ولا المهزومة وهي التي ليس على كليتها شحم و... والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله...»^(١٠٢).

وقد وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك أخبار صحيحة كانت مورد استدلال الفقهاء، وأخرى ضعيفة استأنسوا بها لأدلتهم^(١٠٣). مثل قوله عليه السلام «من تمام الأضحية استشراف عينها واذنها، وإذا سلمت العين والاذن تمت الأضحية، وإن كانت عضباء القرن أو تجر رجلها إلى المنسك فلا تجزي»^(١٠٤).

وعنه عليه السلام : «إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه، وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك»^(١٠٥)، وعنه عليه السلام أيضاً «كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم، ولا يرى بأساً إن كان ثغب في بعض المواسم..»^(١٠٦).

● الهدى يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة

الأصل أن الهدى الواحد لا يجزي عن أكثر من مكلف واحد، ووردت أخبار تفيد أن الهدى الواحد يجزي عند الضرورات عن أكثر من واحد إذا كانوا أهل خوان واحد، ومن ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين».

وقد حمل صاحب الجواهر هذا الخبر وأمثاله عن سائر الأئمة على الأضحية المندوبة، إذ لا تصريح فيها على الهدى الواجب^(١٠٧).

● حكم نتاج الهدى والحمل عليه

وورد عنه عليه السلام ما يفيد جواز الانتفاع بحليب الهدى والحمل عليه، فقد روي عنه أنه كان : «يطلب البدنة ويحمل عليها غير مضر»^(١٠٨) و«كان إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه»^(١٠٩)، وعلى ذلك كلمة الفقهاء^(١١٠).

● أحكام الأضحية

من سنن الإسلام استحباب الأضحية حتى قال علي عليه السلام : «لو علم الناس ما

في الأضحية لأستدانوا وضحوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمه»^(١١١)، وكان عليه السلام يضحى عن رسول الله كل سنة بكبش، وعن نفسه بكبش آخر^(١١٢). وكان يقول: «ضح بثني فصاعداً وأشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة...»^(١١٣)، ونقل عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: «نهيتكم عن ثلاثة... ونهيتكم عن خروج لحوم الأضاحي من بعد ثلاثة أيام فكلوا واذخروا...»^(١١٤)، وورد عنه أيضاً أنه يقول: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها»^(١١٥) وقد استدلل الفقهاء على هذه المطالب الفقهية بأدلة منها كلمات أمير المؤمنين عليه السلام هذه^(١١٦).

● من لم يجد الهدي فصيام عشرة أيام

إذا عجز الحاج عن الهدي ودفع ثمنه وجب عليه بدلاً عن ذلك صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وسبعة في موطنه، وثلاثة الحج يجب أن تكون متوالية لا متفرقة، وقال الإمام علي عليه السلام في آية «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»: «قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحسبة وهي ليلة النحر»^(١١٧) هذه جملة الآثار الواردة عن الإمام علي عليه السلام في الهدي.

أمّا الحلق وهو العمل الثالث في منى فقد ورد فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: «السنة في الحلق أن يبلغ العظمين»^(١١٨) وعلى ذلك فتوى الفقهاء^(١١٩).

هذا كله ما ورد عن أمير المؤمنين في أعمال منى من مصادر الإمامية، أمّا ما ورد عنه فيها من مصادر أهل السنة فقد جمعها صاحب موسوعة «فقه علي بن أبي طالب» فكتب يقول:

«ومن مزدلفة يذهب الحجيج إلى منى وفي اليوم الأول من أيام منى - وهو يوم النحر - يقوم الحجيج بعدة أعمال مرتبة هي: رمي جمرة العقبة، فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة. قال علي: «أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة»^(١٢٠).

□ رمي جمرة العقبة: قال علي: «في اليوم العاشر - من ذي الحجة - يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها» (١٢١).

□ ذبح الهدي: إذا وجب على الحاج دم لكونه قارناً أو متمتعاً، أو جزاءً على مخالفة ارتكبتها، فإن هذا هو وقت الذبح وإذا ذبح تحلل التحلل الأول.

□ الحلق أو التقصير: بعد الذبح يتحلل بحلق شعره أو تقصيره ولا يجزئ التقصير عمّن لبّد أو عقص أو ضفر شعره، ولكن لا بدّ له من الحلق (١٢٢). أمّا المرأة فإنّها تقصر شعرها ولا تحلقه، فقد روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها» (١٢٣).

وكتب عن صيام بدل الهدي في فقه الإمام عليه السلام يقول:

«وهذه الأيام الثلاثة التي عليه أن يصومها في الحج آخرها يوم عرفة قال علي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: «آخرها يوم عرفة»، وقال: «صم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» (١٢٤).

فإن لم يصم الأيام الثلاثة حتى يوم عرفة، فهل يصومها بعد ذلك؟ يرى علي أنه لا يجوز له أن يصومها أيام منى؛ لأنها أيام تشريق، وأيام التشريق أيام أكل وشرب، وفي ذلك يقول علي: «يصوم بعد أيام التشريق إن فاتته الصوم» (١٢٥) ويقول: «يصوم بعد ذلك ثلاثة أيام في الحرم، وسبعة إذا رجع» (١٢٦).

٤ - الطواف

وبعد أعمال منى يجب على الحاج خمسة أعمال هي:

طواف الحجّ وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وركعتاه. وقد وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام في الطواف آثار فقهية نوردها ضمن النقاط

التالية:

○ استحباب اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة في الكعبة وذلك

في قوله عليه السلام: «إنَّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» (١٢٧).

○ استحباب استلام الحجر الأسود عند الطواف
 وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أن عمر بن الخطاب مرَّ على الحجر الأسود فقال: والله يا حجر إننا لنعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا أننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّك ف نحن نحبُّك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كيف يا ابن الخطاب! فوالله ليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله عزَّ وجلَّ في أرضه يبائع بها خلقه»، فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب عليه السلام (١٢٨).

وهذا من جملة ما يدلُّ على استحباب الوقوف عند الحجر ورفع اليدين بالدعاء عنده، واستلامه وتقيله وذلك أثناء الطواف، وقد أورده صاحب الجواهر لدى بحثه هذه المسألة (١٢٩).

○ الأقطع يستلم الحجر من موضع القطع
 روى الإمام الصادق عليه السلام: «أنَّ علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله» (١٣٠). وقد اعتمد الفقهاء على هذه الرواية في الإفتاء بهذه المسألة (١٣١).

○ من زاد شوطاً أكمل اسبوعين
 الواجب في الطواف سبعة أشواط، والمستحبُّ لا حدَّ له، وإذا كان في طواف واجب وزاد شوطاً وجب عليه الإتيان بسبَّعة أشواط أخرى ليكمل بذلك اسبوعين من الطواف (١٣٢).

وعمدة الدليل في ذلك روايات عن أمير المؤمنين عليه السلام كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إنَّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً..» (١٣٣)، وعن الصادق عليه السلام قال:

«إِنَّ عَلِيًّا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةَ رَكَعٍ ثُمَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» (١٣٤).

هذا ما أورده المصادر الإمامية عنه عليه السلام في باب الطواف .

وذكرت المصادر السنّية عنه في هذا الباب آثاراً أخرى مثل قوله عليه السلام : «يرجع من نسي الطواف ولو من خراسان» وقوله عليه السلام : «من حجّ فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء في الحيض فإن رسول الله رخص لهن في ذلك» وقوله عليه السلام : «الحائض تعرّف - أي تقف بعرفات - وتنسك المناسك كلّها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر» (١٣٥).

وقوله عليه السلام : «إذا طفت في البيت فلم تدر أتممت أو لم تتم، فأتم ما شككت، فإنّ

الله لا يعذب على الزيادة».

وقوله عليه السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية: «فليرد عليها ستة حتى تكون

أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات».

وروا عنه أنّه كان عليه السلام إذا استلم الحجر الأسود يقول: «اللهم إيماناً بك،

وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلّى الله عليه وآله» (١٣٦).

الهوامش :

(١) انظر مصادر ونصوص هذا الحديث في كتب الفريقين في هوامش الشيخ حسين الراضي على الفقرة التاسعة

من المراجعة ٤٨ من كتاب المراجعات للإمام السيد عبد الحسين شرف الدين قده.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٢ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) الوسائل ١١: ١١ - ١٢.

(٤) الوسائل ١١: ١٥.

(٥) الوسائل ١١: ٢١.

(٦) الوسائل ١١: ١٢٨ ح ٢٠.

(٧) الوسائل ١١: ١٠٢ ح ٢٩.

- (٨) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي ٦: ٤٤٢.
- (٩) الوسائل ١١: ٢٥١ ح ١٨.
- (١٠) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د. رواية قلعه چي: ٢٠٥، نقلاً عن سنن البيهقي، وكنز العمال، والمجموع للنووي.
- (١١) الجواهر ٦: ٤٤٢.
- (١٢) الموسوعة: ٢٠٥.
- (١٣) الوسائل ١١: ١٥٥.
- (١٤) الجواهر ٦: ٣٩٣.
- (١٥) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢.
- (١٦) الموسوعة: ٢٤، نقلاً عن الروض النضير ٣: ٢٩٦.
- (١٧) سنن البيهقي ٤: ٣٤٨، والمغني ٣: ٤٨٤.
- (١٨) الموطأ ١: ٣٣٦ وكنز العمال ح ١٢٤٦٥.
- (١٩) الموسوعة: ٢٠٧.
- (٢٠) الموسوعة: ٢٠٧ نقلاً عن ابن أبي شيبة ١: ١٨٣، والمحلى ٧: ١٧٤، وسنن البيهقي ٥: ١٠٨ وكنز العمال: ح ١٤٤٦٤.
- (٢١) الجواهر ٦: ٤٦٢ - ٤٦٣.
- (٢٢) الموسوعة: ٢٠٨ نقلاً عن المحلى ٧: ١٠ والمغني ٣: ٤٦٨.
- (٢٣) الوسائل ١١: ٦٣، ح ١، ومثله الحديث الثالث والخامس والسادس من الباب نفسه.
- (٢٤) الموسوعة: ٢٠٤ نقلاً عن مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٤، ١٦٩، والمحلى ٧: ٦١ والمجموع ٧: ٨٠ والمغني ٣: ٢٢٨.
- (٢٥) المصدر نفسه.
- (٢٦) الجواهر ٦: ٤١٠.
- (٢٧) الوسائل ١١: ١٨٢، ح ٢.
- (٢٨) الوسائل ١١: ٩٢.
- (٢٩) الجواهر ٦: ٤١٠.
- (٣٠) الوسائل ١١: ٩٢.
- (٣١) الموسوعة: ٢٠٤ نقلاً عن الروض النضير ٣: ١٣٨.
- (٣٢) الجواهر ٦: ٤٨٩ - ٤٩٨.
- (٣٣) الموسوعة: ٢٠٨ نقلاً عن المغني ٣: ٢٦٦، المحلى ٧: ٧٥، وسنن البيهقي ٥: ٣٠، ٤: ٣٤١، ومسند زيد ٣: ١٤٤ والمجموع ٧: ٢٠١ وآثار أبي يوسف: ٤٨٤، وابن أبي شيبة ١: ١٦٢ - ١٦٤، وتفسير ابن كثير ٢: ١٠٣.

- (٣٤) الجواهر ٦: ٥٠٠.
- (٣٥) الوسائل ١١: ٣٢١ ح ٥، ص ٣٢٣ ح ٢، ص ٣٢٤ ح ٤.
- (٣٦) الوسائل ١٢: ٤٢٨، ح ١.
- (٣٧) الجواهر ٦: ٥٩٠.
- (٣٨) الروض النضير ٣: ٢٢١.
- (٣٩) المغني ٣: ٣٠٩ والمجموع ٧: ٣٣٧.
- (٤٠) المحلى ٧: ٢٥٠ والمغني ٣: ٣١٢ والمجموع ٧: ٣٣١.
- (٤١) سنن البيهقي ٥: ١٨٢ وسنن أبي داود في المناسك باب لحم الصيد للمحرم، والمغني ٣: ٣١٢ ورواه ابن أبي شيبة مختصراً ١: ١٨٥ والأم ٧: ١٧٠.
- (٤٢) عبد الرزاق ٤: ٤٢٧ وتفسير الطبري ٧: ٧٠ الطبعة الثالثة.
- (٤٣) ابن أبي شيبة ١: ٢٠٣ و ١: ١٩١ والأم ٧: ١٧١ والأوسط ٢: ٣١٢ والإشراف ٢: ٣١٩.
- (٤٤) الروض النضير ٣: ٢٦٩.
- (٤٥) ابن أبي شيبة ١: ٢٠٤ ب والروض النضير ٣: ٢٦٩.
- (٤٦) ابن أبي شيبة ١: ١٩٨ والمحلى ٧: ٢٤٤.
- (٤٧) الموسوعة: ٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٤٨) الجواهر ٦: ٥٨٨ والخيران مذكوران في الوسائل ١١: ٤٣٢، ح ٤ و ٥.
- (٤٩) الجواهر ٦: ٦٣٣.
- (٥٠) الموسوعة: ٢١٠ نقلاً عن الروض النضير ٣: ٢٥٧، ٢٦٥.
- (٥١) الوسائل ١٢: ٤٨٢.
- (٥٢) المحلى ٢: ٨٢.
- (٥٣) المحلى ٧: ٢٦٠.
- (٥٤) الروض النضير ٣: ٢١٧.
- (٥٥) الروض النضير ٣: ٢١٦.
- (٥٦) ابن أبي شيبة ١٢: ١٨٣ و ١٨١ ب.
- (٥٧) المحلى ٧: ٨٢ ور: المغني ٣: ٣٢٩.
- (٥٨) ابن أبي شيبة ١: ١٨١ ب.
- (٥٩) الموسوعة: ٢١٠.
- (٦٠) ابن أبي شيبة ١: ١٦٤ والمحلى ٧: ١٩٩ وسنن البيهقي ٥: ٦٦ و ٧: ٢١٣ وكنز العمال ١٢٨٤٥ والمجموع ٧: ٢٩٠.
- (٦١) الموطأ ١: ٣٨١ والمحلى ٧: ١٨٠ وابن أبي شيبة ١: ١٦٥ ب وسنن البيهقي ٥: ١٦٧ والروض النضير ٣: ٢٥٠.

- وكنز العمال ١٢٨١٥ والمجموع ٧: ٣٨٠ والمغني ٣: ٣٦٥ وكشف الغمة ٢: ٢٢٠.
- (٦٢) ابن أبي شيبة ١: ١٦٣ ب وسنن البيهقي ٥: ١٦٨ وكنز العمال ١٢٧٩٨.
- (٦٣) الروض النضير ٣: ٢٦٥.
- (٦٤) الموطأ ١: ٣٨٨ وابن أبي شيبة ١: ١٦٧ ب والمحلى ٧: ٢١٣ و٢٠٥ وسنن البيهقي ٥: ٢١٨ والمغني ٣: ٤٩٨ و٥٤٥.
- (٦٥) المغني ٣: ٢٩٩.
- (٦٦) الروض النضير ٣: ٢٦٧.
- (٦٧) الموسوعة: ٢١١.
- (٦٨) الوسائل ١٢: ٥٦١.
- (٦٩) الجواهر ٧: ٣٦١.
- (٧٠) الوسائل ١٣: ١٨، ح ١ و٢.
- (٧١) الجواهر ٧: ٣٦٨.
- (٧٢) الوسائل ١٣: ٥٠.
- (٧٣) الجواهر ٧: ٣٨٢-٣٨٣.
- (٧٤) الوسائل ١٣: ٥٥، ح ٢ و٤.
- (٧٥) الوسائل ١٣: ٥٢، ح ٢ ومثله: ٥٤، ح ٦ ومثله: ٥٣ ح ٤.
- (٧٦) الجواهر ٧: ٣٥٢-٣٥٣.
- (٧٧) الوسائل ١٣: ٦٣.
- (٧٨) الوسائل ١٣: ٨٧.
- (٧٩) الجواهر ٧: ٤١٩-٤٢٠.
- (٨٠) المجموع ٧: ٤٠٣ و٤٢١ والمغني ٣: ٥٠٩ و٥١٧ والمحلى ٧: ٢٢٧ والروض النضير ٣: ٢٦٦.
- (٨١) عبد الرزاق ٤: ٤٢٢ والمحلى ٧: ٢٣٤.
- (٨٢) سنن البيهقي ٥: ٢٠٨.
- (٨٣) ابن أبي شيبة ١: ١٧٧ و١٩١ و٢٠٣ وعبد الرزاق ٤: ٤٠٣ والمحلى ٧: ٢٢٧ والروض النضير ٣: ٢٢٦ والمجموع ٧: ٤٠١ والمغني ٣: ٥١٠.
- (٨٤) المغني ٣: ٥٠٩ و٥١١ والروض النضير ٣: ٢٢٦.
- (٨٥) عبد الرزاق ٤: ٤١٨.
- (٨٦) عبد الرزاق ٤: ٤٢٠ و٤١٨ والمجموع ٧: ٣٣٩.
- (٨٧) الروض النضير ٣: ٢٤٨ وتفسير الطبري ٢: ٢٣٥.
- (٨٨) تفسير الطبري ٢: ٢٣٩.

- (٨٩) ابن أبي شيبة ١: ١٦٥ ب.
- (٩٠) ابن أبي شيبة ١: ١٦٣ ب وسنن البيهقي ٥: ١٦٨ وكنز العمال ١٢٧٩٨.
- (٩١) ابن أبي شيبة ١: ١٦٦ ب.
- (٩٢) الموسوعة / ص ٢١٢ - ٢١٣.
- (٩٣) تحرير الوسيلة ١: ٤١٦.
- (٩٤) الوسائل ١٢: ٣٧٩.
- (٩٥) الجواهر ٦: ٥٧٩.
- (٩٦) الوسائل ١٢: ٣٨١.
- (٩٧) الموسوعة: ٢١٣ - ٢١٤.
- (٩٨) الوسائل ١٤: ٤٤.
- (٩٩) الموسوعة: ٢١٥ نقلاً عن مسند زيد ٣: ١٨٣.
- (١٠٠) الوسائل ٤: ١٠٣، وتكرّر هذا المعنى منه عليه السلام في روايتين أخريين في ص ١٠٥.
- (١٠١) الجواهر ٧: ٧٧.
- (١٠٢) الجواهر ٧: ٧٩ - ٨٤، انظر كلام المحقق واستدلال صاحب الجواهر عليه.
- (١٠٣) انظر: المصدر السابق.
- (١٠٤) الوسائل ١٤: ١١٠ - ١١١.
- (١٠٥) الوسائل ١٤: ١١٥.
- (١٠٦) الوسائل ١٤: ١٢٩.
- (١٠٧) الجواهر ٧: ٧٠.
- (١٠٨) الوسائل ١٤: ١٤٦.
- (١٠٩) الوسائل ١٤: ١٤٧.
- (١١٠) الجواهر ٧: ١١٥.
- (١١١) الوسائل ١٤: ٢١٠.
- (١١٢) الوسائل ١٤: ٢٠٦.
- (١١٣) الوسائل ١٤: ٢٠٧.
- (١١٤) الوسائل ١٤: ١٧٠.
- (١١٥) الوسائل ١٤: ٩٣.
- (١١٦) انظر: الجواهر ٧: ١٢١ - ١٢٤.
- (١١٧) الوسائل ١٤: ١٨٣ وبهذا المعنى أخبار أخرى وردت عنه عليه السلام في ص ١٨٤.
- (١١٨) الوسائل ١٤: ٢٢٩.

- (١١٩) الجواهر ٧: ١٣٤.
- (١٢٠) مسند زيد ٣: ٢٤٤.
- (١٢١) مسند زيد بن علي ٣: ١٩٤.
- (١٢٢) كنز العمال ١٢٧٣٣.
- (١٢٣) الموسوعة: ٢١٦.
- (١٢٤) ابن أبي شيبة ١: ١٩٦ وتفسير الطبري ٢: ٢٤٧.
- (١٢٥) سنن البيهقي ٥: ٢٥ والمغني ٩: ٤٧٩.
- (١٢٦) الموسوعة: ٢٠٦.
- (١٢٧) الوسائل ١٣: ٣١٢.
- (١٢٨) الوسائل ١٣: ٣٢٠.
- (١٢٩) الجواهر ٧: ١٨٤.
- (١٣٠) الوسائل ١٣: ٣٤٣.
- (١٣١) الجواهر ٧: ١٨٧.
- (١٣٢) الجواهر ٧: ١٩٧-١٩٩.
- (١٣٣) الوسائل ١٣: ٣٦٦.
- (١٣٤) الوسائل ١٣: ٣٦٥.
- (١٣٥) الموسوعة: ٢١٧ نقلاً عن: مسند زيد ٣: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٥ وابن أبي شيبة ١: ١٦٥.
- (١٣٦) الموسوعة: ١١٤ نقلاً عن: ابن أبي شيبة ١: ١٦٨ و ٢٠٥-مسند زيد ٣: ١٦٩ ومصنف عبد الرزاق ٥: ٥٠١، والمجموع ٨: ٣٤ وكنز العمال ح ١٢٥١٩.